الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 نوفمبر 1999	السنة 41	العدد 963

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

6 اكتوبر 1999 أمر قانوني رقم 99 – 01. يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

– نصوص تنظيمية

2 نفمبر 1999 مرسوم رقم 178 – 99 يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1999 – 2000 592

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

13 اكتوبر 1999 مرسوم رقم 150 - 99 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا. 592

25 اكتوبر 1999 مرسوم رقم 125 - 99 يقضي بتعيين سفيرين 592

3 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 126 - 99 يقضي بتعيين سفير بعمان 593

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

7 اكتوبر 1999 مرسوم رقم 148 - 99 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 593

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 179 - 99 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل. 593

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 180 - 99 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل. 594

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 181 - 99 يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تأديبي. 594

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 182 - 99 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم أول بصفة نهائية. 594

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 129 يتضمن تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص مكاتب الموثقين 595

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 130 يحدد لائحة التصرفات الواجب توثيقها 595

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 131 يتضمن تحديد إجراءات إيداع وسحب المبالغ المدفوعة لصالح الإيداع وقواعد مسك الدفاتر وطرق رقابة محاسبة الموثقين 596

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 134 يقضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الحرس الوطني. 599

- نصوص مختلفة

7 اكتوبر 1999 مرسوم رقم 149 - 99 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 600

13 اكتوبر 1999 مرسوم رقم 151 - 99 يقضي باستبقاء ضابط من الحرس الوطني في الخدمة لضرورة العمل. 600

4 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 127 يتضمن حل حزب سياسي يسمى "حزب الطليعة الوطنية". 600

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة

فاتح نوفمبر 1999 مقرر رقم 851 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تدعى تعاونية الإخوة بنواكشوط (الميناء) 601

6 نوفمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 133 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس) 601

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

4 سبتمبر 1999 مقرر رقم ت - 685 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير / النباغية / ابي تلميت/ ترارزة 601

1 نوفمبر 1999 مقرر رقم 850 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : القدس / توجنين/ نواكشوط 601

البنك المركزي الموريتاني

تعميم رقم 005 / م / 99 صادر بتاريخ 7 يوليو 1999

مذكرة لصالح المصارف وكاتب الصرف

3 - قرارات وأحكام المحاكم

4 - إشعارات

5 - إعلانات

1 – قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 99 – 01. صادر بتاريخ 6 اكتوبر 1999. يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا وذلك طبقا لقانون التأهيل رقم 99 – 036 بتاريخ 24 يوليو 1999..

المادة 2 . – سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي. أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 دجمبر 1999.

المادة 3 . – ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط . في 6 اكتوبر 1999

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدي أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

2– مراسيم ، مقررات ، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 178 – 99 صادر بتاريخ 2 نفمبر 1999. يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 1999 – 2000

المادة الأولى . – تفتتح الدورة الأولى العادية للبرلمان لسنة 1999 – 2000 يوم الإثنين الموافق ل 8 نوفمبر 1999

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 150 – 99. صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1999. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتا ألف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. مخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

مرسوم رقم 125 – 99 صادر بتاريخ 25 اكتوبر 1999 يقضي بتعيين سفيرين

المادة الأولى . – يعين ويحول طبقا للترتيبات التالية كل من:

– السيد / سيدي محمد ولد محمد فال. إداري مدني. الرقم الإستدلالي : 64592 ج. سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية تونس (الإقامة بتونس).

– السيد / عبد الرحيم ولد الحضرامي. مستشار شؤون خارجية. الرقم الإستدلالي : 37129ز. سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى كندا (الإقامة بأوتاوا).

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 126 – 99 صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1999 يقضي بتعيين سفير بعمان

المادة الأولى . – يعين السيد / شيخ ولد باهه، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطنة عمان (الإقامة بالرياض).

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

– نصوص مختلفة

مرسوم رقم 148 – 99 صادر بتاريخ 7 اكتوبر 1999. يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الأولى . – يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من 01 اكتوبر 1999 طبقا للتوضيحات التالية :

أ – الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم :

الرائد :

7 / 10 محمدن ولد أحمد بابه . رقم 761237

إلى رتبة رائد :

25/16 – محمد محمود ولد بوبكر. رقم 82469

25/17 – أحمد ولد ماء العينين. رقم 771018

25/18 – أحمد ولد فيس رقم 78916

19 / 25 – الشيخ ولد الزامل رقم 801178

25/20 – اسماعيل ولد أحمد . رقم 79593

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

34/22 – تيام عبد الله . رقم 85567

34/23 – محمد جورج دونا. رقم 76091

34/24 – محمد ولد لوداعا. رقم 771054

34/25 – اعمر ولد القاسم رقم 78145

34/26 – صال الحاج رقم 81491

34/28 – اعمر ولد مامين رقم 83277

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

40/22 – الحبس ولد امينوه رقم 93353

40 / 23 – المختار ولد عو رقم 83288

40 / 25 – المختار ولد لكحل رقم 94571

40/26 – محمد ولد اسنيكل رقم 90816

40/27 – جالو هارونا رقم 94572

40 / 28 – محمد المصطفى ولد العربي 90768

40/29 – محمد ولد بحام رقم 93347

40/30 – هيبة ولد سيد احمد رقم 79212

40/31 – الشيخ سالم ولد ولي سالم رقم 93348

2 – الفصيلة الجوية

الى رتبة عقيد :

المقدم :

/4 – محمد ولد ساليكو 71090

3 – الفصيلة البحرية

الى رتبة مقدم :

الرائد البحري :

10/8 – اسلكو ولد الشيخ الولي رقم 80559

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازم أول بحري :

34/27 – محمد لمين حيدرة. رقم 77668

إلى رتبة ملازم أول بحري :

الملازم بحري :

40/24 – محمد المامون ولد اتقانة رقم 93349

المادة 2 . – يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 179 – 99 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999. يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى . – يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الذين بلغوا سن التقاعد من حيث رتبهم وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهم

الاسم واللقب	الرتبة	الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
أحمد ولد عبد الله	عقيد	61396	99/12/31	39س/09ش/16يوم
محمد الحافظ ولد الشام	مقدم	64017	99/12/31	36س/09ش/00يوم
حامد ماسيري جوب	رائد بحري	69112	99/12/31	27س/04ش/00يوم
أحمد ولد ميمون	نقيب	69013	99/12/31	33س/04ش/07يوم
الشيخ جاكتي سالم	نقيب	71395	99/12/31	22س/05ش/16يوم
عبد الرحمن مامادو	نقيب سب بحري	71007	99/12/31	30س/10ش/00يوم
ديت سي	نقيب	69001	99/12/31	34س/03ش/1يوم
عبد ولد بلال	م/أ	74118	99/12/31	26س/01ش/19 يوم
محمد ولد اعلاده	م/أ	74499	99/12/31	23س/09ش/00يوم
محمد ولد سيد	م/أ	74533	99/12/31	23س/08ش/16يوم
ابراهيم ولد المختار السالم	م/أ	74155	99/12/31	26س/00ش/00يوم

المادة 2 .- سيحال المعنيون الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 180 - 99 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى . - يشطب على النقيب محمد سعيد ولد الشيباني رقم 77710 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 31 دجمبر 1999 يستكمل المعني عند هذا التاريخ 22 سنة و02 شهر من الخدمة.

المادة 2 . - يحال المعني الى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 181 - 99 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999. يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب اجراء تأديبي.

المادة الأولى . - يعفى الملازم أول باس عبد الله همات رقم 83494 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتبارا من 14 يونيو 1999.

يشطب عليه من سجلات الجيش العامل اعتبارا من نفس اليوم.

المادة 2 . - أكمل المعني عند هذا التاريخ 12 سنة و09 أشهر و28 يوم من الخدمة العسكرية.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 182 - 99. صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999. يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم أول بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يرقى الملازم الحضرامي ولد وداد الرقم الاستدلالي د 95.147 . الى رتبة ملازم أول بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1999

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . – تبقى كافة التصرفات التي تم إحصاؤها في المادة 2 أعلاه خاضعة فيما يتعلق بصحتها وإثباتها للقواعد العامة للعقود أوالقواعد الخاصة بكل تصرف.

المادة 4 . – يجوز للموثقين تلقي التصرفات الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادة 2 التي يراد لها أن تكتسي الطابع الرسمي وكذلك تقديم الخدمات المتفرعة عن مهام التوثيق.

المادة 5 . – يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 – 131 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999 . يتضمن تحديد إجراءات إيداع وسحب المبالغ المدفوعة لصالح الإيداع وقواعد مسك الدفاتر وطرق رقابة محاسبة الموثقين

المادة الأولى . – يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات المتعلقة بإيداع وسحب المبالغ التي تدفع لصالح الإيداع وقواعد مسك السجلات وطرق رقابة محاسبة الموثقين وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 97 – 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين وخاصة المادة 63.

الفصل الأول : في إجراءات إيداع وسحب المبالغ المتلقاة من الزبناء

الفرع الأول : في الحسابات الجارية

المادة 2 . – لا يمكن للموثقين أن يحتفظوا بالنقود في مكاتبهم مدة تزيد على يومي عمل بالنسبة لمبلغ يتجاوز مبلغا يحدد بمقرر من وزير العدل دون أن يكون هذا المبلغ يتجاوز 5% من المبلغ الإجمالي للأموال التي بحوزتهم مهما كان سبب وجودها.

تودع الأموال الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حسابات عادية مفتوحة باسم الموثقين في مصرف أو في مركز للصكوك البريدية.

يجب على الموثقين كذلك أن يفتحوا باسمهم حسابا جاريا في صندوق الودائع والأمانات من أجل دفع المبالغ التي لم تسلم لأصحابها بعد مرور فترة ستة أشهر طبقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 97 – 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 3 . – يمسك صندوق الودائع والأمانات حسابا خاصا باسم كل موثق يودع فيه. يوقف هذا الحساب في 31 دجمبر من كل سنة.

المادة 4 . – يجب على أمين الصندوق أن يطلع المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص على وضعية حساب الموثق الجاري في أي وقت طلب منه ذلك .

ويحال مستخرج من حسابه الجاري بعد توقيفه في 31 دجمبر السالف الذكر خلال الشهرين الأولين من السنة إلى كل موثق عن طريق المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختص.

الفرع الثاني في الإيداعات في صندوق الودائع والأمانات

المادة 5 . – إن المبالغ التي يدفعها الموثقون طبقا للفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 97 – 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين يستلمها أمين الصندوق المركزي للخزينة في نواكشوط وأمين الخزينة الجهوي أومحصلها في عواصم الولايات الأخرى والمقاطعات.

المادة 6 . – يرفق كل دفع بتسليم من طرف المودع إلى وكيل صندوق الودائع والأمانات لكشف موجه إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة ويبين القضية أوالقضايا موضوع الدفع.

المادة 7 . – تكون الإيداعات موضعا لتسليم وصل له كعب يعد باسم الموثق المودع.

الفرع الثالث : في السحب من صندوق الودائع والأمانات

المادة 8 . – الأموال التي يدفعها الموثقون تعاد من طرف صندوق الودائع والأمانات بناء على تقديم إذن تسديد يصدره الموثقون وبعد إشعار مسبق موجه إلى الصندوق داخل أجل خمسة أيام.

المادة 9 . – تنزع الأذون من دفتر ذي قسيمة وكعب وتوجد بين القسيمة والكعب.

وتوجد أرقام متتابعة تطبع على القسائم على الأذون وعلى جزئي الكعوب المقررة بالمادة 12 الآتية.

المادة 10 . – تصدر هذه الأذون عن الموثق صاحب الحساب الجاري. وتدفع عنها براءات إما من طرف الموثق وإما من طرف وكيله المفوض وإما من طرف الشخص الذي أعطاه إذنا خاصا بالتوقيع للسحب المذكور.

المادة 11 . – إن الموثق الذي يصدر الإذن بالتسديد ينص في القسيمة على البيانات التي يتضمنها هذا الإذن. ويزيد إشارة إلى القضية إوالقضايا موضوع السحب.

المادة 12 . – يقسم كعب إذن التسديد أفقيا إلى جزئين :

- الجزء الأول : يتضمن صيغة الإشعار المسبق الموجه إلى وكيل الصندوق وتبين هذه الصيغة ما إذا كان هذا التسديد سيطلب من طرف الموثق نفسه أومن طرف وكيله الخاص أومن طرف شخص آخر سيعطى إذنا بالتوقيع في هذه الحالة.
- الجزء الثاني من الكعب : ويسمى كشف السحب ويشير تاريخ الإشعار والمبلغ المعني. إن الكعب المشتمل على الإشعار وكشف السحب يسلم إلى وكيل الصندوق في الآجال القانونية بعناية الموثق الذي سيقوم بالسحب.
- توضع كشوف السحب منفصلة عن الإشعار من طرف صندوق الودائع والأمانات تحت تصرف المدعي العام لدى محكمة الإستئناف المختص وفقا للشروط المقررة لكشوف الدفع في المادة 6 أعلاه.

المادة 13 . – لا تتضمن أذون التسديد اسم الشخص المعين لإعطاء وصل عنها وإنما تقتصر على ذكر أن هذا التسديد يجب أن يقام به بين يدي الطرف المعين في صيغة الإشعار.

المادة 14 . – لا تكون أذون التسديد صالحة إلا لمدة ثلاثين يوما التي تلي تاريخ وصول الاشعار الى صندوق الودائع والأمانات ويجب أن يثبت هذا الشرط في نص الأذون.

إذا لم يقدم الإذن في أجل ثلاثين يوما فإن الإشعار والإذن يعتبران باطلين، ويعاد جزء الكعب المتضمن الإشعار إلى الموثق.

المادة 15 . – إن دفتر القسائم لأذون التسديد يعد طبقا لنموذج يقرره أمين الخزينة العامة.

ويسلم بمقابل من طرف صندوق الودائع والأمانات. وهو يسلم بعناية المدعي العام لدى محكمة الإستئناف المختص إلى الموثق المعني الذي لا يجوز له أن يحوز في نفس الوقت أكثر من دفتر واحد.

يكتب اسم ورقم الحساب الجاري للموثق بحبر غليظ على القسيمة وعلى إذن التسديد وعلى جزئي الكعب.

يوضع ختم المدعي العام لدى محكمة الإستئناف المختص على قسيمة كل صفحة من الدفتر.

يعلم المدعي العام لدى محكمة الاستئناف صندوق الودائع والأمانات بتاريخ تسليم كل دفتر وكذلك العدد والأرقام التسلسلية للأذون التي يتضمنها هذا الدفتر.

الفصل الثاني : في قواعد المحاسبة ومسك دفاتر الموثقين

المادة 16 . – يجب على كل موثق أن يمسك محاسبة وفقا لمقتضيات مخطط المحاسبة الموريتاني المطابقة لخصوصيات مهنة التوثيق.

يجب أن تؤسس هذه المحاسبة على نظام الخزينة الأدنى الوارد في مخطط المحاسبة الموريتاني، ويقصد منها معاينة كافة حركات المحاسبة مهما كانت طبيعتها التي يقام بها في إطار استغلال الموثق أولحساب زبنائه.

ويجب أن تدعم بحفظ الوثائق التبريرية مع تصنيف وترقيم منتظمين ومناسبين.

وتطبق القواعد المتعلقة بمسك المحاسبة والدفاتر المتعلقة بالموثقين على كتاب الضبط الأول الذين يمارسون مهنة التوثيق وفقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 97 – 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للموثقين.

المادة 17 . – يجب أن تتضمن محاسبة الموثقين المسك المنتظم لما يلي :

- دفتر اليومية للمداخيل والنفقات
- سجل مصاريف الأعمال
- محاسبة الزبناء بالنسبة للأموال المستلمة
- محاسبة الزبناء للقيم والسندات المستلمة
- دفاتر الأوصال.

المادة 18 . – يتضمن دفتر اليومية للمداخيل والنفقات موحدا أومزدوجا يوما بعد يوم وحسب الترتيب التاريخي دون بياض ولا شطب ولا كتابة في الهامش ووفقا لمخطط حسابات

مكتب الموثق كل العمليات المثبتة على الخصوص لدفعات الأموال التي يقوم بها بالنسبة للعمليات المهنية وكذلك العمليات المتعلقة بهذه الدفوع سواء قيم بها نقدا أوبصك أوبتحويل إلى غير ذلك.

ويبين على الخصوص :

1. أسماء الأطراف

2. المبالغ الموجودة بحوزة الموثق والمداخيل مهما كانت طبيعتها والأموال الخارجة وكذلك أسبابها ووجهتها

3. توزيع عمليات الداخل والخارج من الأموال بين صندوق المكتب وكل واحد من مختلف المؤسسات المالية المودعة.

ويجب أن يكون مجلدا مسبقا ومرقما بصورة متتالية ويؤشر عليه رئيس محكمة الولاية بمحل إقامة الموثق.

تحمل كل مادة رقما تسلسليا وإحالة إلى مضمون دفتر الأستاذ الذي يوجد فيه إما المحصول وإما النفقة.

ويبين دفتر الأستاذ للمداخيل والنفقات على الخصوص بالنسبة لكل عملية تاريخ واسم الطرف الذي أقيمت لصالح العملية والنص الصريح المختصر وكذلك المبلغ وطريقة التسديد وعند الاقتضاء رقم الوصل المدفوع.

المادة 19 . – يمسك الموثقون سجلات مصاريف الأعمال في شكل فهرس له أعمدة يسجلون عليها يوميا دون بياض ودون كتابة بين السطور وحسب أرقام تسلسلية وباسم الزبون المدين تفاصيل المصاريف والأتعاب بالنسبة لكل عمل.

تؤشر الفهارس وترقم من طرف رئيس محكمة الولاية بمحل إقامتهم.

المادة 20 . – تسرد محاسبة الزبناء كتابة بالنسبة للمبالغ المستلمة في دفتر الاستاذ لمحاسبة الزبناء يعيد مضمون دفتر اليومية.

يتضمن الدفتر الاستاذ لحسابات الزبناء حسابا لكل زبون يشتمل على كل المداخيل والنفقات التي يقام بها في شأنه.

ويمكن أن يتم مسكه في أوراق متنقلة أوبواسطة أي طريقة معلوماتية مناسبة.

المادة 21 . – يسجل في دفتر إيداع السندات والقيم أوفي دفتر اليومية للقيم يوما بعد يوم وحسب ترتيب التاريخ دون بياض أوشطب ودون كتابة في الهامش بالنسبة لكل مودع الداخل والخارج من السندات والقيم لحاملها أولأسماء أصحابها.

ويشتمل على تبيين أسماء وعناوين الزبناء وأسباب الإيداع وكذلك أرقام وأرقام القيد للقيم والسندات المودعة.

وتكتب مضمونات دفتر اليومية للقيم في دفتر كبير في شكل كشوف باسم كل زبون لكل الداخل والخارج من القيم والسندات المتعلقة بممارسة النشاط المهني.

المادة 22 . – تعد حسابات فصلية في 31 مارس و30 يونيو و31 اكتوبر و 31 دجمبر من كل سنة.

المادة 23 . – يلزم كل موثق بالنسبة لكافة المبالغ التي يستلمها وكل القيم المودعة في مكتبه أن يعطي وصلا مستخرجا من دفتر ذي قسائم.

يجب أن يشتمل هذا الوصل على الأقل على تاريخ واسم الموثق واسم وعنوان الطرف الدافع والمبلغ وسبب الدفع أوالاسترداد وكذلك بالنسبة للأموال طريقة الدفع.

تتضمن دفاتر الأوصال مطبوعا في كعبها وفي أوصالها أرقاما تسلسلية. ويجب أن تؤشر وترقم من طرف رئيس محكمة الولاية في محل إقامة الموثق.

يجب أن تستعمل الأوصال حسب الترتيب الترقيمي وتحفظ نسخة من كل وصل مسلم محزوم أومربوط مع قسيمة.

يجب أن يبين الوصل رقم الدفتر المستخرج منه.

يجب أن تعلق في المحلات المخصصة لاستقبال الزبناء بصورة واضحة وأحرف بارزة ملصقا يتضمن ما يلي :

1. التعليمات التالية : "دفوع الأموال وتسليم السندات أوالقيم الذي يقام به إلى موثق يكون موضوعا لتسليم وصل"

2 . لائحة البيانات التي يجب أن يتضمنها الوصل.

الفصل الثالث : في طرق مراقبة محاسبة الموثقين

المادة 24 . – يكلف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بالتدقيق في ما إذا كانت محاسبة الموثقين صادقة وصحيحة ومتطابقة مع محتويات سجلاتهم.

ويجب عليه مرة في السنة على الأقل أن يقوم بتدقيق محاسبة كل مكتب يدخل في دائرة اختصاصه.

ومن أجل ممارسة رقابته يجوز أن ينيب أحد نوابه أووكلاء الجمهورية التابعين له أونوابهم.

يستعين المدعي العام أوالقاضي الذي ينوب عنه بخبير محاسبة بالنسبة للأبعاد الفنية للمراقبة.

المادة 25 . – يلزم الموثق أن يقدم في مكتبة السجلات والوثائق التبريرية لمحاسبة إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أوالقاضي الذي ينوب عنه ولخبير المحاسبة.

يضع المدعي العام أوالقاضي الذي ينوب عنه تأشرته على السجلات مع بيان يوم التحقيق.

يحيل القاضي النائب إلى المدعي العام فورا التقرير الذي أعده عن عمليات المعاينة بالنسبة لكل مكتب ونتائج التدقيق مصحوبة برأيه المسبب.

ويجب أن يشعره بوقائع تسيير الموثق التي يمكن أن تعطى وصفا ذا طابع جزائي.

المادة 26 . – تقع طرق الرقابة المنصوص عليها في هذا الفصل مفصلة عن كل الإجراءات المتعلقة بالتقديم والرقابة المقررة بالباب الرابع الخاص بالتسجيل والطوابع من القانون العام للضرائب.

المادة 27 . – يكلف وزير العدل ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 99 – 134 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999، يقضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . – تمنح لضباط الحرس الحاصلين على شهادات من التعليم العسكري العالي أوشهادات جامعية علاوة تأهيلية مقدارها يحدد بنسبة مائوية من أصل الراتب.

1 – التعليم العسكري العالي :

أ – التعليم العسكري العالي من الدرجة الأولى .

الصنف (أ) 15%

– الشهادات الفنية

– شهادات التأهيل العسكري وكذا العدالة العسكرية

– الشهادات العسكرية العليا

– شهادات الدراسات الفنية والإدارية

– شهادات الطيران بدون رؤية

– شهادات الدراسات العسكرية

– شهادات الدراسات العليا.

الصنف (ب) 20%

– شهادة الأركان

– شهادة طيار قائد طائرة

ب – التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية 25%

– إجازة في الدراسات العسكرية العليا (مدرسة الحرب)

– شهادات مسلمة من طرف المدرسة العليا المعتمدة

2 – التعليم الجامعي :

الصنف (أ) 40%

– أستاذ كرسي

– الأساتذة المبرزون

الصنف (ب) 30%

– دكاترة دولة في العلوم

– الأطباء المتخصصون

– الدكاترة البيطريون المتخصصون.

الصنف (ج) 25%

– الدكاترة المهندسون

– الدكاترة في الطب

– حاملو شهادات دكتوراة السلك الثالث

– الدكاترة البيطريون

الصنف (د) 20%

– شهادات الدراسات العليا المتخصصة والدراسات العميقة

– مهندسو الدولة

– القضاة

– الصيادلة

– حاملو شهادة المتريز

– جراحو الأسنان

– ملاحو الخطوط

الصنف (هـ) 15%

– مهندسو التطبيق في الطيران والهندسة والعتاد (سيارات، آليات، مدرعات)

- حاملو شهادة الليسانس
- الملاحون المحترفون بالآلة

المادة 2 . - الشهادات المهنية المكتسبة في دول لا تعتمد التصنيف الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم ستتم دراستها من طرف لجنة الحرس الوطني لمعادلة والتي تقرر عند الاقتضاء تصنيفها.

المادة 3 . - الشهادات الجامعية المحصول عليها في الخارج لا تعطي الحق في الحصول على علاوة تأهيلية إلا بعد التصديق عليها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات.

المادة 4 . - في حالة حيازة عدة شهادات مهنية وجامعية فإن العلاوة الأكثر نفعا ستمنح للضابط المستفيدين.

المادة 5 . - إن الحق في العلاوة التأهيلية مفتوح ابتداء من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ لكل ضابط حاصل على إحدى الشهادات المهنية أوالجامعية المحددة أعلاه.

هذا الحق مفتوح أيضا للمتخصصين الحاصلين على شهادات جامعية معترف بها أومصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والذين قد تحتاج المؤسسة لاكتتابهم لمتطلباتها.

الشهادات التي قد حصل عليها الضباط العاملون تبعا لترتيبات هذا المرسوم لا تفتح الحق في منح علاوة التأهيل لحاملها إلا إذا كان المعنيون قد حصلوا مسبقا على ترخيص تكوين مهني أوتسجيل جامعي بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من قائد الحرس الوطني.

المادة 6 . - تمنح علاوات التأهيل وعلاوات الوظيفة معا.

المادة 7 . - إن علاوات التأهيل معفاة من كل خصم لأجل المعاش ، وتخضع هذه العلاوات لقواعد تخصيص الراتب وتتم معاملاتها في نفس الظروف.

المادة 8 . - يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 9 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 149 - 99 صادر بتاريخ 7 اكتوبر 1999، يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح اكتوبر 1999 الضباط الموارد اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وتعيينهم كما يلي :

في رتبة عقيد

القدم : سوكو آلاسان ، الرقم الاستدلالي 1907

في رتبة رائد

النقيب : المالك ولد سيد احمد ، الرقم الاستدلالي 4752

في رتبة نقيب

الملازم أول : مولاي ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 5191

في رتبة ملازم أول

الملازم : أعمر ولد اعل ، الرقم الاستدلالي 6661

الملازم : بيلال ولد محمود ، الرقم الاستدلالي 6666

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 151 - 99 صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1999 يقضي باستبقاء ضابط من الحرس الوطني في الخدمة لضرورة العمل.

المادة الأولى . - يستبقى المقدم محمدن ولد اباه الرقم الاستدلالي 1894 في الخدمة لضرورة العمل لمدة اربعة (4) سنوات وذلك اعتبارا من 5 مارس 1999

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 127 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1999، يتضمن حل حزب سياسي يسمى "حزب الطليعة الوطنية".

المادة الأولى . - يحل الحزب السياسي المسمى "حزب الطليعة الوطنية" تطبيقا لأحكام الأمر القانوني رقم 024.91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، وذلك لمساسه بالأمن والنظام العامين وتواطئه مع دولة أجنبية.

المادة 2 . – يتم حجز أملاك الحزب المنقولة وغير المنقولة طبقا للمادة 30 من الأمر القانوني رقم 024.91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991.

المادة 3 . – يكلف وزيرا الداخلية والبريد والمواصلات والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراء الإستعجال في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم 851 صادر بتاريخ فاتح نوفمبر 1999. يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تدعى تعاونية الإخوة بنواكشوط (الميناء)

المادة الأولى . – تعتمد التعاونية الصناعة التقليدية المسماة : تعاونية الإخوة بنواكشوط (الميناء) طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير المتضمن القانون الأساسي للتعاون 1993.

المادة 2 . – يؤدي عدم احترام ترتيبات المرسوم رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 أوالمرسوم رقم 67/265 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1967 إلى سحب الاعتماد.

المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر

مرسوم رقم 99 – 133 صادر بتاريخ 6 نوفمبر 1999 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس)

المادة الأولى . – يعين رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس) لمدة ثلاثة سنوات، العقيد انجاي كان، مستشار برئاسة الجمهورية

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3 . – يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم ت – 685، صادر بتاريخ ... نوفمبر 1999. يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النور / النباغية / أبي تلميت/ ترارزة

المادة الأولى . – تعتمد التعاونية الزراعية المسماة النور / النباغية / أبي تلميت / ترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ترارزة.

المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 850 صادر بتاريخ 1 نوفمبر 1999 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى : القدس / توجنين/ نواكشوط

المادة الأولى . – تعتمد التعاونية النسوية المسماة : تعاونية زراعية تدعى : القدس / توجنين / نواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . – تكلف مصلحة المنظمات المهنية والإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

البنك المركزي الموريتاني

تعميم رقم 005 / م / 99 صادر بتاريخ 7 يوليو 1999

في إطار سياسته لتحرير سوق الصرف. منح البنك المركزي الموريتاني تسهيلات لإنجاز العمليات الجارية في سوق الصرف.

ويكرر هذا التعميم مجموع الترتيبات المطبقة على عمليات الصرف اليدوية ويوضح ظروف سير الحسابات المفتوحة في الخارج من طرف المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ومكاتب الصرف من أجل إنجاز العمليات المقام بها في سوق الصرف

المادة الأولى . – المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا (م و م م) ومكاتب الصرف المعتمدة من طرف البنك المركزي الموريتاني والمؤسسات الحاصلة على تفويض فرعي من مصرف وسيط معتمد في موريتانيا هي وحدها المؤهلة للقيام بعمليات الصرف اليدوي.

الباب الأول : عمليات مع الزبائن

الفصل الأول : عموميات

المادة 2 – تحدد المصارف ومكاتب الصرف بحرية الاسعار والعمولات المطبقة على شراء وبيع العملات الصعبة.

ويجب على المستفيدين من التفويضات الفرعية أن يطبقوا الأسعار والعمولات التي يلزم المصرف الذي منحهم التفويض الفرعي بإبلاغهم بها كل يوم.

المادة 3 . – يجب على المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ومكاتب الصرف اعلان الاسعار والعمولات المطبقة بالنسبة لكل عملة يتم تداولها، بصفة دائمة داخل وخارج مؤسساتهم، بواسطة ملصقات على عمليات شراء الأوراق النقدية وشيكات السفر من الزبائن وبيعها لهم ويجب على المستفيدين من التفويض الفرعي اعلان الاسعار والعمولات المبطقة على المشتريات فقط بواسطة ملصقات.

المادة 4 . – تلزم المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ومكاتب الصرف في حدود أرصدتها بالقيام حسب الأسعار والشروط المعلن عنها بواسطة ملصقات بعمليات البيع والشراء للعملات الصعبة المخولة بواسطة نظم الصرف والتي يطلبها القاطنون وغير القاطنين.

المادة 5 . – يمكن للمصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ومكاتب الصرف أن تشتري وتبيع الأوراق النقدية ووسائل السداد الأخرى بالعملة الصعبة الأجنبية في الظروف المحددة في هذا التعميم.

المادة 6 . – يسمح للمستفيدين من التفويضات الفرعية بشراء الأوراق المصرفية (النقدية) ووسائل السداد الأخرى بالعملات الأجنبية في الظروف المحددة. بموجب التعميم رقم 003/م/ 95 المتعلق بالتفويضات الفرعية وهذا التعميم لكنهم غير مؤهلين لبيع العملات الصعبة.

الفصل الثاني : شراء العملات الصعبة من الزبائن

المادة 7 . – يمكن للمؤسسات المعددة في المادة الأولى أعلاه أن تشتري بحرية من الزبائن الأوراق النقدية ووسائل السداد الأخرى بالعملات الصعبة الأجنبية.

المادة 8 . – يمكن أن تتم عمليات شراء العملات الصعبة أما بصفة اسمية أوسرية. غير أنه عندما تشترى عملات صعبة يتجاوز مبلغها 200 دولارا أمريكي من شخص غير قاطن أجنبي الجنسية فإن وصلا إسميا يجب أن يسلم له. ويجب لفت انتباه المتنازل إلى أنه يجب تقديم هذا الوصل عند طلب أية إعادة لاحقة لمبالغ الأوقية التي تتجاوز ما يعادل 200 دولار أمريكي.

المادة 9 . – يلزم إدراج أي شراء للعملات الصعبة حتى لو تم بالشكل الأسمي في دفتر الجذاذات المسلم من طرف البنك المركزي الموريتاني.

ويجب إجباريا تسليم أصل كل بطاقة إلى الزبون بصفته إيصالا، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال نزع النسخة المثبتة في الدفتر.

وإذا قام الزبون بعملية أوعدة عمليات صرف تفصلها فترة زمنية فيجب تسليمه إيصال أوعدة إيصالات. .

ولا تقبل أعمال المحو والاضافات . وفي حالة حدوث واجب التصحيح فإنه يجب وضع عبارة "ملغى" على الأصل وعندئذ يحتفظ بالنسخة والأصل من طرف المصرف الوسيط المعتمد في موريتانيا أومكتب الصرف أوصاحب التفويض الفرعي.

وتكون المؤسسات المؤهلة للقيام بالصرف اليدوي مسؤولة عن الاستخدام الجيد لدفاتر الجذاذات المقدمة لها.

وبعد انتهاء الاستعمال الكلي لدفاتر الجذاذات هذه فإنها تعاد إلى البنك المركزي الموريتاني.

الفصل 3 – بيع العملات الصعبة للزبائن

أ) أحكام عامة

المادة 10 – يجب دائما القيام ببيع العملات الصعبة بالصفة الإسمية.

المادة 11 . – يجب إعداد قائمة بيع توضح إسم وعنوان الزبون والعملات الصعبة المباعة والأسعار والعمولات المطبقة والفرض الموجهة إليه العملات الصعبة (سفر إلى الخارج . دفع أسعار وايردات) في نسختين، مع تسليم الأصل للزبون من طرف البنك الوسيط المعتمد في موريتانيا أومكتب الصرف.

المادة 12 . – تلزم المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانا بإدراج تسليم العملات الصعبة للقاطنين الموريتانيين على جوازات أووثائق سفرهم وبوضع طابعها عليها.

ولا يمكن أن يدفع مقابل وثائق السفر المعلق عليها بهذه الطريقة من طرف المصدر الا بترخيص مسبق من البنك المركزي الموريتاني

المادة 13 . – يمكن للمصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ومكاتب الصرف أن تبيع أوراقا نقدية وشيكات سفر بالعملة الصعبة للقاطنين (1) عند تقديمهم جوازات أووثائق سفرهم من أجل تغطية نفقات تتعلق بأسفار سياحة أودراسة أوأعمال أومصاريف طبية إلخ . . . يقام بها في الخارج.

المادة 14 . – مخصصات السفر

يحدد مبلغ مخصصات السفر أيا كان السبب من طرف المسافر القاطن عند تقديمه تذكرة أوجواز سفر باسم المعني عند مبلغ 300.000 أوقية.

1 – يقصد حسب مدلول المادة 1 من المقرر ت 138/ و م "بالمسافر القاطن" الاشخاص الطبيعيون من أي جنسية القاطنون عادة في موريتانيا منذ ستة (6) شهور على الأقل باستثناء الدبلوماسيين الأجانب المقيمين في موريتانيا والموظفين الأجانب للأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة المعتمدة بصفة قانونية في موريتانيا.

ويسمح تلقائيا بأي طلب لمخصص سفر تكميلي يحال إلى البنك المركزي الموريتاني عبر وسيط معتمد شريطة اثبات صدق نية الطلب.

المادة 15 . – يجب على الأشخاص الذين يحصلون على مخصصات العملة الصعبة من أجل الذهاب إلى الخارج والذين يستحيل عليهم فعل ذلك، شهرا بعد تاريخ الشراء، التنازل عن هذه العملات الصعبة لمصرف وسيط معتمد في موريتانيا أولمكتب صرف يقوم نتيجة لذلك بالتعليق على جواز السفر ويسلم إيصال شراء عملات صعبة في الظروف المبينة في المادة 10 اعلاه.

ثانيا . – إعادة العملات الصعبة إلى غير القاطنين من جنسية أجنبية.

المادة . – 16 يمكن ل م و م م ومكاتب الصرف أن تبيع تلقائيا عملات صعبة لأي مواطن غير قاطن من جنسية أجنبية الذين يقدمون الدليل على دخول منتظم إلى الجمهورية الاسلامية الموريتانية (جواز سفر مؤشر عليه بانتظام) حتى حدود ما يعادل 200 دولار أمريكي . أما مازاد على هذا المبلغ، فإن إعادته يسمح بها عند تقديم :

– عند تقديم جواز أو وثيقة سفر غير القاطن المعني

– إيصالات تثبت التنازلات مقابل الأوقية لصالح المصرف أومكتب الصرف.

المادة 17 . – يجب تقييد مبلغ العملات الصعبة المعاد في مقلوب الإيصال المسلم من طرف م و م م أومكتب الصرف القائم بالعملية وأن يوضع عليه طابعة.

ثالثا : – دفع أسعار الواردات :

المادة 18 . – يمكن أن تسلم أوراق نقدية أجنبية من طرف م و م م

ومكاتب صرف للمستوردين الحائزين على بطاقة الإيراد والتصدير في الظروف المنصوص عليها في التعميم رقم 99/46 المتعلق بدفع أسعار الواردات.

الباب الثاني – ترتيبات خاصة ببعض عمليات المؤسسات المؤهلة للقيام بالصرف اليدوي.

الفصل الأول – عمليات بين المؤسسات :

المادة 19 . – بيع وشراء الاوراق النقدية ووسائل السداد الأخرى بالعملة الصعبة بين المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا عمليات مسموح بها.

المادة 20 . – شراء وبيع الاوراق النقدية ووسائل السداد الأخرى بالعملة الأجنبية بين المصارف ومكاتب الصرف وكذا بين مكاتب الصرف عمليات حرة.

المادة 21 . – يجب على المستفيدين من التفويض الفرعي أن يسلموا على الأقل. مرة في الاسبوع إلى المصرف الوسيط المعتمد في موريتانيا الذي منحهم التفويض الفرعي، مجموع ما اشتروه من أوراق نقدية ووسائل سداد أخرى بالعملات الصعبة

الفصل الثاني : عمليات بشيكات السفر ، التحصيل والتمويل حسابات العملة الصعبة :

المادة 22 : – يجب أن يتنازل عن شيكات السفر المشتراة من طرف المصارف ومكاتب الصرف. مرة واحدة على الأقل في الاسبوع، مقابل الأوقية لصالح مصرف وسيط معتمد في موريتانيا أو لصالح مكتب صرف آخر أوترسل إلى الخارج للتحصيل وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب دفع ريع هذا التحصيل في الحسابات المفتوحة بصفة خاصة في المصارف الخارجية من أجل إنجاز كافة العمليات المسموح بها في سوق الصرف وخصوصا عمليات شكيات سفر (تحصيل وتموين). وفتح هذه الحسابات باسم المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا ومكاتب الصرف مسموح به إلا أنه يجب إبلاغ البنك المركزي الموريتاني. خطيا ودونما تأخير بذلك. وتعود مسؤولية تسيير وسير هذه الحسابات إلى المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا أوإلى مكاتب الصرف التي هي صاحبتها. غير أن البنك المركزي الموريتاني قد يجد نفسه مرغما على الاشراف عليها في اطار النظم الاحترازية حول مواقع الصرف.

الفصل الثالث – موقف الصرف بالنسبة للمستفيدين من التفويض الفرعي

المادة 23 . – لا يسمح للمستفيدين من التفويض الفرعي بالاحتفاظ بموقع صرف قصير المدة ويجب عليهم التنازل مرة واحدة على الأقل في الاسبوع، للمصرف الذي منحهم التفويض الفرعي عن مجموع الأوراق النقدية وشيكات السفر بالعملة الصعبة الأجنبية المشتراة من الزبائن.

الفصل 4 . – تقارير الى البنك المركزي الموريتاني

المادة 24 . – يجب على م و م م ومكاتب الصرف ان توجه كل يوم عند الساعة الثامنة كآخر أجل الى البنك المركزي الموريتاني (ب م م) (الهيكل المكلف بتنسيق ومتابعة واصلاح الصرف)

– كشف بالعملة الصعبة لمجموع المشتريات والمبيعات وكذا مكافئاتها القيمية بالأوقية المفجزة طيلة اليوم السابق بالنسبة لعمليات الصرف اليدوي والصرف في الحسابات)

– كشف بالاسعار والعمولات المطبقة على الزبائن سواء عند البيع أوالشراء طيلة اليوم السابق بالنسبة لعمليات الأوراق النقدية وشيكات السفر بالعملة الأجنبية وكذا بالنسبة للعمليات المقام بها عبر الحسابات؛

– كشف بالعملة الصعبة للأوراق النقدية الأجنبية الواردة في تحصيلها في نهاية اليوم السابق.

المادة 25 – يجب أيضا على المصارف الوسيطة المعتمدة في موريتانيا وعلى مكاتب الصرف أن توجه كل يوم الى ب م م (الهيكل المكلف بتنسيق ومتابعة اصلاح الصرف) كشفا بالعملات الصعبة لشيكات السفر قيد التحصيل.

المادة 26 – يلغى هذا التعميم ويحل محل التعميم رقم 022 / م / 95 وكافة الترتيبات السابقة والمخالفة، ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه،

المحافظ

مذكرة لصالح المصارف ومكاتب الصرف

يجدر تذكير المصارف ومكاتب الصرف أن التعميم رقم 005 / م / 99 ليس له أي طابع تقييدي فيما يتعلق بمخصصات سفر القاطنين الى الخارج.

ويمكن لأي قاطن حائز على وثيقة سفر جوي وجواز سفر مؤشر عليه . إذا رغب في ذلك أن يقوم تلقائيا بإبدال 300.000 أوقية. ويمكنه فضلا عن ذلك تقديم طلب مخصص تكميلي الى البنك المركزي الموريتاني بواسطة مصرف أومكتب صرف.

وسيلبي البنك المركزي الموريتاني أي طلب تكميلي لمخصص سفر مسوغ في أجل لا يتجاوز 18 ساعة.

وتدخل التسهيلات الممنوحة للقاطنين أيا كان سبب سفرهم في إطار تدابير تحرير الصرف.

وتدعى المصارف ومكاتب الصرف إلى نشر هذه المعلومة بين زبنائها.

المدير

أحمد سالم ولد الحسن

3 – قرارات وأحكام المحاكم

المحكمة العليا

الغرفة الجزائية

الملف رقم : 1359 / 94

رقم التسجيل : 12 / 98

الطاعن : ذ/أحمد سالم بن بوحبين

لصالح النصر

المطعون ضده : ذ /عبد القادر بن محمد سعيد لصالح عبد الرحمن بن سيد محمد

نوع القضية : الجروح الخطأ

الحكم رقم : 98/09

بتاريخ : 98/07/02

عقدت المحكمة العليا الغرفة الجزائية جلسة علنية بتاريخ : 98/07/02 بالقاعة العمومية بقصر العدالة بنواكشوط في تشكيلتها التالية :

– محمد عبد الرحمن بن عبيده . رئيسا

– الدين بن محمد الأمين . مستشارا

– محمد يحي بن عمر . مستشارا

وبحضور محمد سالم بن بوركل كاتب الدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة محمد فال بن يب كاتب الضبط الأول كاتبا للجلسة للنظر والبت في القضايا التي من بينهما الملف رقم : 1359 / 94 المتعلق بالجروح الخطإ وذلك بموجب الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 97/09/10 من طرف ذ/ أحمد سالم بن بوحبين لصالح شركة النصر ضد الحكم 97/204 لصالح عبد الرحمن بن سيد محمد ممثلا بالأستاذ عبد القادر بن محمد سعيد لصالح عبد الرحمن بن سيد محمد.

الإجراءات

– بعد الإطلاع على محضر التصريح بالطعن بالنقض رقم 97/38 بتاريخ 97/09/10 عن كاتب الضبط الأول بالغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بنواكشوط والمرفق بتاريخ : 98/03/17 بوصل غرامة الطعن بالنقض والمتبوع بمذكرة الطعن بتاريخ 98/03/16 ومذكرة الرد عليها بتاريخ : 98/03/22.

– بعد الاطلاع على الحكم رقم 97/204 الصادر بتاريخ : 97/09/02 عن الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بنواكشوط المعدل جزئيا للحكم رقم : 96/195 الصادر بتاريخ : 96/03/25 عن الغرفة المدنية والتجارية بمحكمة ولاية نواكشوط وعلى جميع وثائق الملف.

– بعد الاستماع إلى تقرير المستشار المقرر الذي تلاه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 98/06/04 وإلى ممثل النيابة العامة في عرض ملاحظاته الشفهية والتي تمسك فيها بالطلبات المكتوبة للنيابة وبعد الاستشارة القانونية جعلت القضية في المداولات للنطق فيها يوم 98/07/02 بالحكم الآتي :

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الحق فيه، خلال الأجل القانوني إلا أنه لم يشفع بالغرامة. واتبع بالمذكرة خارج الأجل القانوني مما يخالف ترتيبات المادتين 512، 516 من ق ا ج ويتعين لذلك رفض المطلب شكلا. لمخالفته لقواعد إجراءات الطعن بالنقض وبمواعيده. وهي ذات تعلق بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها. ولا تجاوزها طبقا للمواد 512، 516، 533، من ق ا ج م.

نص القرار

قررت المحكمة رفض المطلب شكلا.

صدر في اليوم والشهر والسنة، والمكان وبحضور من ذكروا. ووقع عليه الرئيس.

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والتجارية

الطاعن شركة نصر ذ/كبادي

المطعون ضده / عبد ا لله

بن ناصر الدين

رقم القضية : 95/76

رقم القرار : 98/9

تاريخه : 1998/2/2م

نصه : قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وتأكيد القرار المطعون فيه ومصادرة الغرامة المومنة.

في يوم الاثنين الرابع من شهر شوال سنة ثماني عشرة وأربعمائة والف هجرية الموافق للثاني من شهر فبراير سنة ثمان وتسعين وتسعمائة والف ميلادية عقدت الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قصر العدالة بنواكشوط حضرها كل من السادة.

- محمد عبد الرحمن بن عبدي رئيس الغرفة رئيسا
- محمد عبد ا لله بن بيداه المستشار بالمحكمة عضوا
- محمد يحي بن عمر المستشار بالمحكمة عضوا

- وبحضور محمد ولد يوكات نائب الدعسي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة.

- وبمساعدة الاستاذ احمد بن محمد فال كاتب الضبط الاول كاتبا للجلسة وذلك للبت في الطعن بالتعقيب المقدم في تاريخ 95/01/16 من طرف الاستاذ كبادي محامي شركة نصر ضد الحكم رقم 94/251 الصادر من الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط بتاريخ 1994/11/18 بين الطاعنة شركة نصر من جهة وعبد ا لله بن ناصر الدين من جهة اخرى ممثلة من طرف الاستاذ محمد عبد ا لله بن المصطفى

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى كل محتويات الملف اصدرت الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا القرار التالي.

الشكل

حيث قدم الطعن في اجله القانوني. ممن له الحق في تقديمه. ووفقا للاشكال القانونية وتم إيداع الغرامة. كما قدمت مذكرة الطعن في امدها. فانه يتعين قبوله شكلا طبقا لنص المواد :

227، 228، 231؛ 234 م م م ت ا.

أ - الأطراف

تقدم الاستاذ : محمد فال ولد كبادي بوصفه ممثلا لشركة (نصر) بمذكرة طعن ضمنها ما يلي :

1 - ان القانون صريح في أن موكلته لا تضمن الاضرار التي م تتسبب فيها يد الغير حسبما تنص عليه الشروط العامة في عقد التأمين.

2 - إن السائق المرحوم : عبد ا لله ولد ناصر الدين هو الذي ارتكب خطأ أدى به الى الوفاة وجروح بعض ركاب سيارته التي هي ملك له ورقمها 00 أ أ 7179 ج ا م نوع بيجو 504.

3 - ان الحكم محل الطعن غير معلل تعليلا سليما. لذا فهو يطلب من المحكمة نقض واعادة القضية الى محكمة الاستئناف في تشكيلة مغايرة.

كما تقدم الاستاذ / محمد عبد ا لله ولد المصطفى. بوصفه ممثلا لورثة عبد ا لله ولد ناصر الدين رد تضمنت ما يلي :

1 - أنه في يوم : 1996/6/22 عند الكلم 71 على الطريق الرابط بين نواكشوط وروصو وقع حادث سير سببه اصطدام

سيارة من نوع 504 كان يقودها الضحية وشاحنة من نوع مرسدس مما ادى الى وفاة المرحوم عبد ا لله ولد ناصر الدين. كما توضح ذلك شهادة الوفاة المحررة بتاريخ 1996/6/22

2 – إن السيارتين مؤمنتان لدى شركة التأمين واعادة التأمين التي آلت التزاماتها في التأمين إلى شركة (نصر) التي حلت محلها.

3 – إن محضر الشرطة المحدد حول الحادث يوضح أن المرحوم : عبد ا لله ولد ناصر الدين توفي بسبب يد الغير تماما. حيث ذكر أن الحادث بسببه الخطأ الكبير الذي ارتكبه سائق الشاحنة المذكورة وذلك بوجوده وسط الطريق.

4 – أنه يطلب من المحكمة رفض الطعن شكلا وأصلا وتأكيد الحكم المطعون فيه.

المحكمة

حيث يتضح من الوثائق الموجودة طي ملف القضية مسؤولية شركة (نصر) عن الاضرار التي الحقتها الشاحنة المملوكة من طرف محمد عبد ا لله ولد محمد يحي المؤمنة لدى (نصر) بالمرحوم عبد ا لله ولد ناصر الدين.

وحيث أن التعويض الذي حكمت به محاكم الموضوع لم يكن مبالغا فيه.

وحيث أن المآخذ التي أثارها الطاعن ضد الحكم محل الطعن. لم تكن من الجدية بالقدر الذي يبرر نقضه.

النصوص المنطبقة

لهذه الاسباب .واعتمادا على المواد 227. 228. 231. 232. 234. 252. 257 / م م م ت والمادتين : 1 – 43 – من القانون رقم : 93/10 بتاريخ 1993/1/21 المتعلق بإعادة التنظيم القضائي.

وبعد الاستماع إلى المستشار محمد يحي بن عمر في تلاوة تقريره في الجلسة

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة وبعد المداولة القانونية

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وتأكيد القرار المطعون فيه ومصادرة الغرامة المؤمنة.

الرئيس

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والتجارية

الملف رقم 94 / 95

الطاعن : سحنون جاكيتي ضد جابر معروف

المطعون ضده . جمال الطويل / المهدي

الملف رقم 98/94

رقم القرار 98/41

تاريخه : 98/7/8

منطوقه : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيد القرار المطعون فيه وحجز الغرامة لمالح الخزينة.

عقدت الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في اليوم الثالث عشر من ربيع الأول عام 1419هـ الموافق من تموز سنة 1998 م جلسة علنية بقاعة جلساتها في قصر العدالة بنواكشوط حضرها :

محمد عبد ا لله بن بيداه رئيسا

وألين بن البشير ومحمد يحيي ولد عمر مستشارين

ومحمد عبد ا لله بن ببانه نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة وكاتب الضبط الأول الأستاذ أحمد بن أحمد تياه كاتبا للجلسة. وذلك للنظر في بعض القضايا المدنية والتجارية من بينها تعقيب الأستاذ جابرا معروفا للحكم رقم 96/291 الصادر على موكله سحنون جاكيتي يوم 95/6/2 من الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لجمال الطويل.

الإجراءات

بعد نداء المحكمة على القضية في جلسة يوم 98/6/4 وتلاوة المقرر محمد يحيى بن عمر لتقريره في الجلسة والاستماع إلى عرض ممثل النيابة في القضية وإلى ملحوظات وكلاء الطرفين . جعلت القضية في المداولات موعودا للنطق فيها يوم 7 / 98/7 الذي جرت مصادفته لعيد المولد إلى أن يتأخر النطق إلى اليوم الذي بعده. وخلال المداولات توصلت المحكمة إلى الآتي :

أ) من حيث الشكل

بما أن الطعن قدم في الأجل القانوني ممن له الحق في تقديمه وفق الشكل القانوني مصحوبا بتأمين الغرامة ومتبوعا بالمذكرة في الأجل فهو واجب القبول شكلا لاستيفائه مضمونات المواد : 228، 231، 232، 234، من م م م ت ا.

ب) من حيث الأصل

- 1 - الأطراف

أ) ورد في مذكرة الطاعن أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تدرس وثائق الملف إذ لو فعلت ذلك لأصدرت حكما مغايرا للحكم المطعون فيه ولم تقبل المرافعات أمامها من الأطراف.

وبناء على ذلك يطلب من هذه المحكمة قبول طعنه شكلا واصلا ونقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتشكيل مغاير.

أما المطعون ضده فيرى أن القضية تتعلق بنزاع الطرفين في صحة توكيل سحنون جاكيتي لولده سراقة البائع لموكله العقار موضوع النزاع وما دام سحنون قد اعترف بالتوكيل فإن إثبات فسخه قبل البيع على مدعيه وذلك لم يحصل وبناء على ذلك يبقى ملك العقار لموكله المشتري.

وتأسيسا على أن الطاعن لم يثر خرقا للقانون قد ارتكب في الحكم المطعون فيه فإن الأحكام لا تنقض إلا بمخالفة للقانون وبناء على ذلك يطلب تأكيد الحكم المطعون فيه.

- 2 - المحكمة :

بما أن المحكمة فتشت في الملف ولم تعثر على أي دليل يفيد فسخ عقد التوكيل الذي أقر سحنون بعمله لولده اسراقة. قبل إبرام عقد البيع الواقع من هذا الوكيل لجمال الطويل. وبما أن المادة 873 من ق ع ا تنص على أن إلغاء الوكالة كليا أوجزئيا لا يحتج به في مواجهة الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل قبل علمهم بحصول الإلغاء وللموكل أن يرجع على الوكيل. وبما أن الطاعن لم يقدم مآخذ تستوجب النقض.

وبما أن الحكم المطعون فيه سليم التعليل فإن طعن الطاعن غير مستوجب القبول من حيث الاصل.

لهذا السبب قررت المحكمة عملا بالمواد السابقة الذكر بالمادتين 252 . 253 من م م م ت ا ما يلي :

نعم القرار

قررت المحكمة قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتوكيد القرار المطعون فيه وحجز الغرامة المودعة لصالح الخزينة العامة.

هكذا تلى منطوقه علنا في المكان والزمان السابق ذكرهما بحضور من ذكروا ووقع عليه الرئيس والمقرر وكاتب الضبط الأول.

الرئيس

المحكمة العليا

القرار رقم 98/4

تاريخ : 1998/1/27

القرار

قررت المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رفض المطلب شكلا طبقا للمادة 232 م م م ا ت. وا لله ولي التوفيق.

عقدت المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية جلسة علنية بقصر العدالة بنواكشوط يومي : 27 / 1 / 98

تحت رئاسة السيد / عتيق حبيب نائب رئيس المحكمة العليا وبحضور السيدين :

بال محمد بابا

المين بن البشير

وبمساعدة الاستاذ الشيخ الولي رئيس كتابة الضبط بالمحكمة العليا وبحضور السيد / محمد سيد بن بوبوط نائب المدعي العام ممثل النيابة العامة وفي الجلسة الاخيرة اصدرت المحكمة في موضوع الملف رقم : 96/27 القرار التالي :

الاجراءات

بعد الاطلاع على التعقيب المقدم بتاريخ : 96/3/12 من طرف شركة التنظيف 1 ت ت م ضد القرار رقم : 96/10 الصادر عن محكمة الاستئناف نواذيبو بتاريخ 96/3/10 لفائدة معروف ولد احمد

وبعد الاستماع الى تقرير المستشار المقرر بال محمد بابا الذي تلاه بالجلسة وإلى نائب المدعي العام في عرض ملاحظاته.

وبعد دارسة القضية والمداولة القانونية صرحت المحكمة بما يلي :

الشكل

حيث قدم الطلب في اجله القانوني ممن له الحق في تقديمه مع تامين الغرامة الا انه لم يقدم المذكرة في الآجال فهو بذلك مرفوض شكلا.

الأصل

من جهة الاصل فحيث ان الطاعن اثار طعونا من اجل نقض القرار رقم : 96/10 تتلخص في النقاط الآتية : تتركز اساسا على الوقائع حيث تقول العارضة أن العقد كان عقد تجريبي أن مدته لم تكن مرضية لها وصرحت بعدم رضائها عن نتيجة الاعتبار برسالة إلا أن العامل رفض استلام هذه الرسالة والتجأ إلى المصلحة الطبية للعمال وحصل على رخصة طبية 48 ساعة للتحايل على الوقت عن سوء نية كما يعيب العارض على الحكم المعقب خرق روح القانون وبالاخص المادة 19 من الكتاب الرابع ويخلص العارض الى التماس نقض الحكم واحالة القضية إلى محكمة موازية

اما لمطعون ضده ورد في مذكرته أن الطاعن لم يقدم مذكرته في الآجال القانونية وبذلك يكون تعقيبه مرفوضا هذا من حيث الشكل اما من حيث الاصل يقول العارض أن العقد كان محدد المدة لما نص عليه في مادته الثانية وأنه لم يخل بأي التزام وقد أنهى مدة الاختبار دون أن يوجه اية استفسار وقد اسندت إليه رئاسة مصلحة والكثير من المسؤوليات الأخرى ولم يرتكب خطا واحدا وأن الفصل كان غير شرعي ويخلص الى طلب تأكيد الحكم المعقب ورفض الطلب شكلا.

المحكمة

بعد الاطلاع على محضر التعقيب وكذلك على الحكم المعقب وبعد الاطلاع على مذكرتي الاطراف الكائنة طي الملف وحيث أن المعقب لم يقدم مذكرة الطعن خلال الآجل المنصوص عليها بالمادة 232 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

وحيث أن الحكم المعقب لم يكن ظاهر الفساد مما يحول دون تجاوز الشكل.

ونظرا لهذا كله فقد أصدرت المحكمة القرار التالي :

القرار

قررت المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رفض المطلب شكلا طبقا للمادة 232 م م م ا ت.

وا لله ولي التوفيق.

الرئيس

4 – إشعارات

وصل رقم 392 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للمصابين بالهيموفيليا.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية :

-إحصاء ودمج ورعاية وتربية المصابين بالهيموفيليا

- المقر : نواكشوط

- مدة الصلاحية :

غير محدودة

- تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد ولد ونه 1958 شنقيط

الأمين العام: محمد ولد سيدي ولد سوله 1974 أطار

أمين المالية أحمد ولد محمد سالم ولد فكناش :1956 أطار

وصل رقم 0624 بالإعلان عن منظمة غير حكومية تسمى : العولمة للتنمية الصناعية ومحاربة الفقر والاعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية :

أهداف تنموية

- المقر : نواكشوط
- مدة الصلاحية :

غير محدودة

- تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: ذ / فيصل ولد المختار الحسن 1955 شنقيط

الأمين العام: حمدا ولد التاه عضو

نفيسة بنت الحسن عضوة

وصل رقم 0706 بالإعلان عن منظمة غير حكومية تسمى : مؤسسة معاوية للدعم والتضامن

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية : تنموية إنسانية
- المقر : نواكشوط
- مدة الصلاحية :

غير محدودة

- تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: التراد ولد سيد احمد 1948 كيفة

الأمين العام: أحمد ولد الولي 1958 عدل بكرو

5 – إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في على تمام الساعة و دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11 آر، و00 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 527، 528 و530 بالحي ج – 34 يحدها من الشمال 532 و 533 و من الشرق 531و طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد: محمد محمود ولد محمد السالك ولد لوليد تبعا للطلب رقم: 839 بتاريخ 05/13/ 1998.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30/ 1999/11 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1 آر. و50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 449 بالحي ح – 5 يحدها من الشمال 448 و من الشرق ط/د إ و طريق بدون اسم ومن الجنوب 450 مكرر و من الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد بابا ولد الشيخ تبعا للطلب رقم: 945 بتاريخ 07/28/ 1999.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 963 المقدم بتاريخ 13 / 11 /1999 من طرف السيد/ أحمدو ولد محمد الامين . المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 آ و 20 سنتيار دار النعيم ترارزة و تعرف القسيمة تحت إسم القسمة رقم 727 قطاع 15 يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب 726 و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 725 وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 951 المقدم بتاريخ 19 / 08 /1999 من طرف السيد/ يسلم ولد أحمدو . المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 آ و 77 سنتيار بتنسويلم و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم 173 مكرر حي ح – 2 يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب طريق الامل و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب 173 مكرر وقد ملكه بواسطة رخصة حيازة رقم 440 بتاريخ 1991/03/18.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 952 المقدم بتاريخ 6 / 09 /1999 من طرف السيد/ محمد سالم ولد مختار ولد عمار . المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 آ و 80 سنتيار بتيارت و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم 699/ قطاع3 يحدها من الشمال 697 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشرق القسيمة 700 و من الغرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 966 المقدم بتاريخ 27 / 11 /1999 من طرف السيد/ يحي ولد سيد احمد . المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 07 آ و 80 سنتيار بتنسويلم قطاع 1 و تعرف القسيمة تحت إسم القسائم رقم 88 و 89 و 91 و 94 / قطاع1 يحدها من الشمال 97 و 98 و من الجنوب طريق الامل و من الشرق طريق بدون اسم و من الغرب طريق بدون اسم وقد ملكه بواسطة عقد إداري عن والي نواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هودو عبدول